

41 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/رخص في بيع

العرايا/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق هذا الشرط الاساسي الشرط الاساسي ان يكون مقدار العرايا خمسة اوسق او سط لا تزيد. وخمسة الاوسق الوسق ستون صاعا - [00:00:00](#)

فتكون بالصاع النبوى ثلث مئة صاع. هذى تكفى لاهل البيت من الرطب نعم فان زاد فهو لا يجوز يرجع للتحريم. ان زاد رجع الى تحريم المزاينة. وان كان في حدود خمسة - [00:00:22](#)

هذا جائز نعم في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. اي نعم يعني شك من الراوى هذا شك من الراوى هل رخص الرسول صلى الله عليه وسلم بخمسة افق او رخص بدون - [00:00:40](#)

امست اوسق فهذا من الاحتياط في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:00:56](#)